

كتاب الأم

الشرط في القراض .

قال الشافعي C : لا يجوز أن أقارضك بالشيء جزافا لا أعرفه ولا تعرفه فلما كان هكذا لم
يجز أن أقارضك إلى مدة من المدد وذلك أني لو دفعت إليك ألف درهم على أن تعمل بها سنة
فبعت بها واشترت في شهر بيعا فربحت ألف درهم ثم اشتريت بها كنت قد اشتريت بمالي ومالك
غير مفرق ولعلي لا أرضى بشركتك فيه واشترت برأس مال لي لا أعرفه لعلي لو نص لي لم آمنك
عليه أو لا أريد أن يغيب عني كله فيجمع أن يكون القراض مجهولا عندي لأنني لم أعرف كم رأس
مالي ونحن لم نجزه بجزاف ويجمع أنه يزيد على الجزاف أني قد رضيت بالجزاف ولم أرض بأن
أقارضك بهذا الذي لم أعرفه